الاستدلال وهذا نادر جدا واما من قال يلزم على القول بعدم صحة ايمان المقلد
تكفير العوام فانما يمشي كلامه على ان المراد بالمقلد من لم يتقن الدليل على قواعد الاستدلال
وهذا ابعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اكتفى من كثيرين من اجلاف الاعراب والنساء بما
في طبع كل احد حتى العجايز والصبيان من الاستدلال بالنجوم والسما والارض والانهار
والاشجار والزروع على ان لها خالقا ومدبرا وعلى هذا الاخير عاميا مقلدا اصلا
وسئل تقرر ان العصر اذا خلى عن مجتهد مطلق اثموا كلهم وان من لم يجد من يقلد له
حكما في نازلة ينتفي التكليف عنه فيها فلا يواخذ باي شي صنعه فيها فما الجمع
بين هذين فاجاب بقوله فرض الاجتهاد لا يجابها لا من تاهل لها والا فلا اثم
وقد ذكر ابن الصلاح ما حاصله ان المجتهد المطلق انقطع من منذ نحو سبعمائة سنة
ومع فلا اثم على اهل الاعصار المتاخرة في خلوها عن مجتهد على ان الحنابلة احالوا خلو
الزمان عنه ولا منافاة بين الفرعين المذكورين في السوال باب القسمة سئل
لو اردنا قسمة حلي مغشوش من ذهب او فضة بين ايتام او اردنا ان نبتاع لهم ذلك
فما الطريق في صحة القسمة والبيع هل يجري في ذلك التبايع بعرض احتيالا لصحة
حيث اقتضت المصلحة للايتام كالوجراذ لكن بين رشدوا وهل لهم طريق في الشرع سوى
ذلك اولا فان في سد الباب عليهم من الحرج ما لا يخفى فاجاب بان الحلي اما ان تستوي
اجزاوه اولا فان استوت اجزاوه جازت قسمته حيث لم تنقص قيمته بالقسمة لان
الصحيح في هذه القسمة انها افراز للحق لا بيع ولا ينافي ذلك جعلهم الغش مقصودا
في باب القسمة كالزكاة والربا بخلاف المعاملة بالمغشوشة لان الغش لا ينظر اليه
في باب القسمة الا حيث جعلت بيعا واما حيث كانت افرازا فلا ينظر اليه كما يعلم مما
ياتي عن الشيخين وان اختلفت اجزاوه امتنعت قسمته لانها حينئذ بيع وبيع بعض
المغشوش ببعضه لا يجوز لانه من قاعدة مد عجوة وقد ذكر الشيخان ما يدل على ما
ذكرته فانهما قالا وحيث قلنا القسمة بيع اشترط في قسمة الربوي التقابض في المجلس
وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار اجزاءه قال عنهما ونحو ذلك وما
نحن فيه من نحو ذلك وحيث قلنا هي افراز جازت قسمة ذلك اي ونحن ثم جاز
قسمة الرطب والعنب على القول بان القسمة افراز وامتنعت على القول بانها بيع

وحيث

وحيث امتنعت قسمة الحلي المذكور اما لكونها بيعا او لكونها بنقص قيمته بالكسر باعه ولي
الايتام او اولياوهم بذهب ان كان فضة او عكسه لا بعرض الا لمصلحة وقسموا ثمنه بينهم
على حسب شركتهم في المبيع هذا ان كان البيع احظ من ابقائه واجارته لمن يستعمله باجرة
المثل فاكثر اما اذا استوى البيع والايجار المذكوران في الحظ فيتخير الولي او الاولياء واما
اذا كان الايجار احظ من البيع فيجب فعله واعلم ان انية القنية التي للمحجور اذا كانت
من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكروه في بيع الولي له من انه لا يباع الا لخوف تلفه او لحاجة
نحو نفقة ما لم يجد قرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض او لغبطة ظاهرة كبيعه بزيادة
على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خيرا منه بكله واذا كانت انية نحو الصفر
كالعقار فيما ذكر كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واعتمده فليكن الحلي المذكور
كالعقار فيما ذكر بالمساواة او الاولى فلا يجوز بيعه الا لاحد الاقسام الثلاثة المذكورة
الخوف او الحاجة او الغبطة واعلم ايضا انه لا يجوز لولي الايتام ان يتولى القسمة بينهم
بنفسه وحده حيث قلنا انها بيع سواء كان فيها تقويم ام لا وكذا ان قلنا انها افراز
وكان فيها تقويم لقولهم حيث كان في القسمة تقويم فلا بد من اثنين يشهدان
بالقيمة وكذا ان لم يكن فيها تقويم كما في فتاوى الاصبحي وسئل لو كان بينهما اي
بين شخصين ارض واحدة فيها بناء وشجر فاراد احدهما قسمة البناء والشجر دون الارض
او بالعكس مع المساواة بالتعديل فهل يجبر الممتنع او ولو كان الشجر دون الارض او
بالعكس مع المساواة او البناء لاجنبي واراد الشريكان قسمة الارض او بالعكس فهل يختلف
الحكم اولا فاجاب بان كلام الماوردي والروياني صريح في انه لا يجبر الممتنع في الصورة
الاولى في السوال بقسميها وذلك لانهما صرحا بانه لو كان بينهما ارض واحدة فيها بناء وشجر
فاراد احدهما قسمة الارض دون الشجر لا يجبر الاخر فان تراضيا دخل في الارض قسمة
الاجبار ما داما على هذا الاتفاق وقسمت بينهما اجبارا بالقرعة فاذا رجع احدهما
عن الاتفاق زالت قسمة الاتفاق انتهى وجزم به في الانوار حيث قال ولو كانت
بينهما ارض مزروعة واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء
والشجر انتهى فقوله بخلاف البناء والشجر هو مسئلتنا بعينه ومما يصرح بذلك قوله
في الانوار ايضا تبعا للشيخين في الروضة واصلها ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة

Copyright © King Saud University